بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النكتة الثالثة: ما أشار إليه جمعٌ – ومنهم السيد الأستاذ مد ظله – من أن المقام من قبيل المطلق والمقيِّد البدليين، فإن المولى إذا قال: (صل) بإرادة طبيعي الصلاة ولو في ضمن صلاةً اضطرارية وقال: (أقم الصلاة الاختيارية إن قدرت) وقد قدر المكلف على ذلك، فإن النسبة بين (صل) و(صل الصلاة الاختيارية) هي نسبة المطلق للمقيِّد البدليين، نظير قوله: (أعتق رقبة) و(أعتق رقبة مؤمنة) حيث إن النسبة بينهما هي نسبة المطلق والمقيد البدليين. وقد بحثت هذه النقطة مفصلا في باب المطلق والمقيد، وذكر هناك أن صور المسألة ثلاثٌ:

الصورة الأولى: أن يحرز وحدة الحكم، بأن يعلم أن الأمر واحدٌ لا أمران، فمثلا إذا قال: (إن ظاهرت فأعتق رقبة) وقال: (إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة) علم أن الحكم واحد، حيث إن الظهار ليس إلا سببا لكفارة واحدة، وحيث لا يعقل أن يكون متعلق الأمر الواحد مطلقا ومقيدا، فلابد من حمل أحدهما على الآخر، وقد وقع البحث في أنه هل يحمل المطلق على المقيد أويحمل المقيد على أنه أفضل الأفراد؟

والصحيح هو الأول، وهنا طريقان لإثباه:

الأول: ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره [الكفاية ج١ص ٢٥٠] من أن الطريق لحمل المطلق على المقيد هو الأظهرية، وحيث إن ظهور الأمر بالمقيد في الوجوب التعييني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق فيحمل على المقيد بواسطة الأظهرية.

وفيه: أنه مبني على ظهور صيغة الأمر في الوجوب التعييني، وليس بتام فإن طريق استفادة أصل الوجوب فضلا عن الوجوب التعييني إنما هو الإطلاق المعتمد على مقدمات الحكمة، فلا أظهرية لأحدهما على الآخر .

الثاني: ما أفاده المحقق النائيني قدس سره وتبعه سيدنا الخوئي قد سره [كما في موسوعته ج٤٦ ص ٥٤٤] من أن حجية ظهور المطلق في الإطلاق المعتمد على مقدمات الحكمة متوقف على على عدم بيان الخلاف، وظهور الأمر بالمقيد في الوجوب التعييني – وإن كان بالإطلاق أيضا – إلا أنه لكونه أخص

موضوعا يصلح أن يكون بيانا له عرفا ، وفي كل مورد يدور الأمر فيه بين رفع اليد عن ظهور القرينة وذي القرينة يتعين الثاني عرفا، فلاتعارض بينهما.

الصورة الثانية: أن يحرز من الخارج تعدد الأمر لا تعدد الواجب، أي: أن هناك أمرين: أمرا بعتق طبيعي الرقبة وأمرا بعتق الرقبة المؤمنة، وهنا فرضان للمسألة:

الفرض الأول: أن تعدد الأمر يقتضي تعدد الامتثال فلا يكفي الامتثال الواحد، وذلك بلحاظ أن هناك غرضين مستقلين غرضا في الطبيعي وغرضا في الحصة، كما لو قال المولى لعبده: (ائتني بماءٍ) (ائتني بماء بارد) وعلم أن للمولى أمرين لأن له غرضين: غرضا في طبيعي الماء – وهو رشح وجهه – وغرضا في الماء البارد وهو شربه، فإذا أحرز تعدد الغرض بنحو يقتضي تعدد الامتثال فلا محالة يتعين على العبد أن يعتق رقبة لا بشرط الإيمان ثم يعتق رقبة بشرط الإيمان كي يتحقق امتثال الأمرين، وإلا لكان مقتضى كون المأمور به بالأمر الأول – وهو قوله: (أعتق رقبة) – صرف الوجود أن ينطبق قهرا على عتق الرقبة المؤمنة.

الفرض الثاني: أن يحرز تعدد الأمر ولكن الغرض لا يستدعي تعدد الامتثال، بل يحتمل أن للغرض مرتبتين مرتبة في الطبيعي ومرتبة في الحصة، فليس هناك ملاكان مستقلان يقتضيان تعددا في الامتثال، وإنما هناك ملاك واحدٌ ذو مرتبتين مرتبة تستوفى بالطبيعي ومرتبة تستوفى بالحصة، فمتى أتى بالحصة فقد امتثل الأمرين واستوفى المرتبتين، وإن أتى بالجامع فقد امتثل أحدهما واحتاج لامتثال الأمر بالحصة ، ونتيجة تعدد الأمر تخير المكلف في مقام الامتثال بين أن يعتق رقبة مؤمنة ابتداءً فيمتثل كلا الأمرين بعملٍ واحد ويحقق كلا المرتبتين من الغرض، أو أن يعتق رقبة لا مؤمنة امتثالا للأمر بالمطلق فيحقق المرتبة الأولى من الغرض ثم يعتق رقبة مؤمنة امتثالا للأمر بالمقيد فيحقق تمام المرتبة اللزومية من الغرض، نظير ما إذا ورد عليه عامان من وجه، نحو (أكرم عالما) و(أكرم هاشميا) فإنه يمكنه أن يكرر الامتثال فيكرم عالما غير هاشمي ويكرم هاشميا غير عالم ، كما يمكنه أن يمتثل الأمرين امتثالا واحدا فيكرم عالما هاشميا.

الصورة الثالثة: أن لا يحرز تعدد الأمر، كأن يقول المولى: (أعتق رقبة) و(أعتق رقبة مؤمنة) فما هو مقتضى الصناعة؟

ذكر سيدنا الخوئي قدس سره تبعا لشيخه المحقق النائيني قدس سره في باب المطلق والمقيد [ج٤٦ ص ٥٤٥] أن المحتملات الثبوتية أربعة: حمل المطلق على المقيد، حمل المقيد على أفضل الأفراد، حملهما

على تعدد التكليف لكن من قبيل الواجب في الواجب، كونهما من قبيل الواجبين المستقلين وفيه فرضان، والمتعين بحسب مقام الإثبات هو الأول وهو حمل المطلق على المقيد، والنتيجة أن وجود أمرين مطلق ومقيد هو بنفسه طريق لإحراز وحدة الحكم . و تقريب مضمون كلامه بنحو متسلسل : أن المحتملات الثبوتية هي:

الأول: أن يكون الأمران من قبيل تعدد التكليف لكن الثاني تطبيقي على نحو الأمر بالواجب في ظرف إتيان الواجب الآخر، بمعنى أن (أعتق رقبة) واجب في نفسه على نحو الإطلاق ، وخصوصية عتق المؤمنة واجب آخر ضمن امتثال الأمر الأول فقوله : (أعتق رقبة مؤمنة) طلب تكليفي لجعل الحصة الخاصة ضمن الطبيعي عند تحقيقه ، بحيث ينتفي موضوعه لو طبق على غيره، مثلا: لو نذر المكلف أن يصلي صلاة الظهر الواجبة في الحرم الشريف، فإن صلاة الظهر واجبة على نحو الإطلاق ، وخصوصية كونها في الحرم واجب في واجب ، نظير ما اختاره جملة من الفقهاء في الأغسال الثلاثة للميت – من أن طبيعي الغسل واجب وخصوصية كونه بالكافور أو السدر واجب في واجب – ويترتب على ذلك أنه لو صلى المكلف صلاة الظهر في البيت نسيانا أو عصيانا ، سقط الأمر النذري لانتفاء موضوع النذر، فلا مجال لتداركه، لأن خصوصية كون الصلاة الواجبة في الحرم الشريف التي هي الخصوصية المنذورة إنما هي في فرض امتثال الأمر المستقل بصلاة الظهر، وقد انتفى الموضوع بسقوط الأمر بالظهر لامتثاله ، غاية الأمر إن كان ذلك عن عصيان أثم ولزمته كفارة حنث النذر ، ولكن هذا المحتمل خلاف ظاهر الأدلة، فإن ظاهر (أعتق رقبة مؤمنة) أنه أمر تأسيسي لا تطبيقي.

المحتمل الثاني: أنه أمر إرشادي للشرطية، فمعنى قوله: (أعتق رقبة مؤمنة) أنه يشترط في صحة المأموربه إيمان الرقبة فلا يتحقق امتثال بدونها، وهذا محتملٌ ثبوتا ، بلحاظ أن الأوامر المتعلقة بالقيود ظاهرة في الإرشاد للشرطية كما أن النواهي ظاهرة في الإرشاد للمانعية ، لكن ظاهر الدليل (أعتق رقبة) أن الأمر مولوي بداعي البعث، وحمله على داعي الإرشاد يحتاج للقرينة.

المحتمل الثالث: أن يكونا من الوجوبين المولويين المستقلين ، لكن التعدد في الأمر بنحو يقتضي امتثالين لأن لهما غرضين، وإذا كان هذا مراد المولى فلا بد له أن يقيد متعلق أمره الأول– المطلق – بفاقد الخصوصية كأن يقول : (أعتق رقبة لا بشرط الإيمان) و(أعتق رقبة بشرط الإيمان)، فإن إطلاق الخطاب مع التفاته إلى أن الأمر الأول متعلق بعتق الرقبة على نحو صرف الوجود المقتضي لانطباقه قهرا على عتق

الرقبة المؤمنة، ومقتضاه سقوط الأمرين به ، وهو خلف مرامه وأغراضه ، وحيث إن الأمر بالمطلق لم يقيد فهذا المحتمل غير منسجم مع مقام الإثبات أيضا.

المحتمل الرابع: أن هناك أمرين مولويين، ولكن لا يقتضي الغرض امتثالين بل يمكن أداء امتثالهما بعمل واحد، نظير العامين من وجه نحو (أكرم عالما) (أكرم هاشميا) حيث إن المجمع لهما مسقط لكلا التكليفين ، وإذا كان الإتيان بالمقيد محققا للإمتثالين فالأمر بالمطلق لغو ، بخلاف العامين من وجه لفرض أن لكل منهما مادة افتراق عن الآخر ، ومن أجل رفع لغوية الأمر بالمطلق فلابد من تقييد الأمر بالمطلق بالإتيان به ضمن غير المقيد ، مع الترخيص في تركه ابتداء ، ومرجع ذلك إلى التخيير ، بين – الإتيان بالمقيد المسقط لكلا التكليفين – أي أن يعتق رقبة مؤمنة ابتداء– والإتيان بالمطلق في ضمن حصة أخرى أولا ثم الإتيان بالمقيد – بأن يعتق رقبة كافرة ثم يتبعها بعتق رقبة مؤمنة، فمقتضى إمكان امتثال الأمرين بعمل واحد أن يصاغ جعل الأمرين على نحو التخيير لدفع لغوية الأمر بالمطلق ، ولكن المحتمل مخالف للظاهر من جهتين: تقييد متعلق الأمر بالمطلق بفاقد الخصوصية وهو يحتاج للقرينة، وحمل الأمر بالمطلق على التخيير وهو ظاهر في التعيين بلا قرينة.

المحتمل الخامس: أن لا أمر لزومي إلا بعتق الرقبة والأمر بعتق الرقبة المؤمنة أمر استحبابي من باب أنه أفضل الأفراد، وإلا فالواجب عتق طبيعي الرقبة. وهو ما يعبر عنه بحمل المقيد على المطلق وهذا خلاف الظاهر أيضا، لأن ظاهر قوله: (أعتق رقبة مؤمنة) بمقتضى أصالة الموضوعية والاحترازية أن للرقبة المؤمنة دخلا في تحقيق الواجب.

المحتمل السادس: – وهو المتعين إثباتا – أن يحمل المطلق على المقيد، فليس المأمور به إلا عتق الرقبة المؤمنة، لبطلان باقي المحتملات بلحاظ عدم القرينة عليها ، وبعبارة أخرى: إن نفس صدور الأمرين بهذا النحو الخالي عن القرينة على التقييد قرينة على كون الحكم واحدا لا متعددا، فاستفادة وحدة الحكم من نفس الدليلين .

ومقتضى هذا الكلام أنه لو عجز عن عتق الرقبة المؤمنة فلا أمر في حقه أصلا. وتطبيق ذلك في المقام أن المولى إذا أصدر أمرين وقال: (صل الظهر) ولو ضمن الصلاة الاضطرارية وقال: (صل الصلاة الاختيارية) وكان مراده المحتمل الرابع في باب الأمر الإضطراري ، لكانت نتيجته في مقام الإثبات نتيجة المحتمل الرابع من المحتملات الثبوتية السابقة من ضرورة التقييد والتخيير ، لوجود غرض في المطلق – طبيعي الصلاة – وغرض في المقيد – الصلاة الإختيارية – وحيث لا قرينة على ذلك ، فالمتعين

في مقام الإثبات أن المأمور به واحد وهو الصلاة الاختيارية ولا أمر بالاضطرارية، وهذا خلف المرام من المحتمل الرابع.

وفي مقابل ما مضى بيانان مختلفان .

الأول : ما تعرض له السيد الصدر قدس سره في [بحوث ج ٣ص ٤٤٢] في فرض احتمال صدور الأمرين على نحو تعدد المطلوب، وأفاد في شرح كلام المحقق النائيني قده الذي يدعي أن ذلك طريق لإحراز وحدة الحكم من نفس الدليلين. وبيانه: أنه لو كان الأمران عبارة عن تعدد في الحكم لزم التخيير بين الأقل – وهو المقيد – والأكثر – أي: الجمع بين فاقد القيد وواجده – وهو غير معقول ثبوتا ، ولو أن المولى تخلص من التخيير بين الأقل والأكثر بأن جعله من التخيير بين المتباينين فقام بتقييد الأقل بحده – فكان الطرف الأول وهو الأقل هو – عتق الرقبة المؤمنة فقط – أو ابتداء ، والطرف الثاني هو الفاقد والواجد، لكان معقولا ثبوتا لكن لادليل عليه إثباتا ، والنتيجة أن نفس الدليلين المطلق والمقيد طريق لإحراز وحدة الحكم .

ثم أورد السيد الصدر قدس سره عليه بأن لا ملزم إثباتا لحمل المطلق على المقيد لمعقولية ثبوت الجعلين بلا تعارض يقتضي حمل المطلق على المقيد وأن يقال: الواجب عتق رقبة مؤمنة، بل مقتضى حفظ ظهور المطلق في الإطلاق في قوله: (أعتق رقبة) أن المأمور به عتق طبيعي الرقبة، وكذلك في قوله: (أعتق رقبة مؤمنة)، يكون المأمور به الآخر هو عتق المؤمنة ويتخير المكلف في مقام الامتثال، وأما ما ذكر من بطلان التخيير فإن أريد به التخيير في مقام الجعل فهو واضح الدفع، فإن ظاهر الدليل أن الأمر متعدد – أحدهما بالجامع والآخر بالحصة – وكذلك في المقام: (صل) و(صل الصلاة الإختيارية)، وإن أريد أن نتيجة الجعلين في مقام الإمتثال بمثابة الجعل الواحد بالأمر بالجامع بين الأقل – المقيد – والأكثر – المجموع – فهو غير صحيح لأن التخيير بين طرفين لا يجتمع مع مطلوبية الحصة على كل حال، والمفروض في المقام أن الحصة – وهي عتق الرقبة المؤمنة – أوالصلاة الإختيارية – مطلوب على كل حال ومأمور به بعينه، أتى قبله بعتق رقبة أخرى أو صلاة اضطرارية أم لا ، فلاتخيير بحسب اقتضاء الجعل وإنما العقل يحكم بالتخيير في مقام الامتثال، لوجود أمرين أحدهما مطلق وأحدهما مقيد ولا يحرز وحدتهما، فمقتضى ذلك التخير في مقام الامتثال بين امتثالهما بعمل واحد أو بتعدد الامتثالين، كما في العامين من وجه ، وإن اريد أن الأمر بالجامع – المطلق– لغو فيكفي في رفع اللغوية أن المكلف قد يتحرك نحو امتثال الأمر بالمطلق دون الأمر بالحصة فلماذا يفوت المولى عليه إحراز درجة من الغرض

اللزومي في الطبيعي الجامع ، والنتيجة أن المحتمل الرابع في الأمر الإضطراري ليس منافيا لظاهر الأدلة .

الثاني : ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله في بحث المطلق والمقيد بأن كلا النحوين غير عقلائي، وهما البناء على تعدد الأمر في عرض واحد ، و دعوى وحدة الحكم بحمل المطلق على المقيد ، وتقريب مفاده : أنه إذا قال المولى: (أعتق رقبة) و(أعتق رقبة مؤمنة) فلا يخلو إما أن يكون له غرضان مستقلان في عرض واحد غرضٌ في الطبيعي وغرض في الحصة وليس بينهما أي طولية، وهذا يقتضي صدور الأمرين في عرض واحد وليس فيه أي لغوية لأنهما أمران مستقلان لاستيفاء غرضين مستقلين فلا موجب لحمل أحدهما على الآخر أو التخيير، وإن كانت المحركية للفرد – الرقبة المؤمنة – الصلاة الإختيارية– تقتضي المحركية نحو الجامع، ولكن لا مانع من الجمع بين محركيتين للجامع الطبيعي في عرض واحد نتيجة وجود غرضين، وغايتها تأكيد المحركية ، وهذا مامضى بيانه في النكتة الثانية من الفرق بين الجامع الطبيعي والإنتزاعي، وإما أن يكون الغرض واحدا ذا مرتبتين مرتبة شديدة في الحصة ومرتبة خفيفة في الطبيعي، وهذا يقتضي الطولية بينهما، أو أن في البين غرضين بينهما طولية فيتعين الأمر بهما على نحو الترتب، أي: اعتق الرقبة المؤمنة فإن لم تفعل فأعتق أي رقبة. وكذلك الكلام في المقام – في الأمرين الاختياري والاضطراري– فإنه لو كان لهما غرضان مستقلان فيمكن الأمر بهما في عرض واحد لأجل استيفاء ذلك ، وأما إذا كان لهما غرض لزومي واحد يتحقق بتمامه في الصلاة الاختيارية – كما هو الموافق للمرتكزات المتشرعية – من أن الصلاة الإضطراية لاتمتاز على الإختيارية بغرض أو ملاك مستقل ، وإنما غاية أثرها أنها محققة للدرجة من الغرض القائم بالجامع الطبيعي ، فمقتضى الصناعة أن يأمر بهما على نحو الترتب، أي: صل الصلاة الاختيارية فإن لم تفعل – لعدم الإنتظار لحين تجدد القدرة – فأت بطبيعي الصلاة ، ولو ضمن الإضطرارية ، والنتيجة أن المحتمل الرابع غير موافق لظاهر الأدلة – لكن لاللنكتة التي طرحها النائيني والخوئي قدهما من حمل المطلق على المقيد ، بل لاستلزامه الذهاب للترتب وهو خلاف مقام الإثبات .

والحمد لله رب العالمين